صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته
ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو
مات بعد القضاء لا تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة
او وقف مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء العيب ويبطلها شراء
الشفيع من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني
بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استأجرها او ساومها
بيعا او اجارة لتعليق او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك مستحق لحما مر انفا
فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
دنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل
عليه وان كثر ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في
حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه
بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في
الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال فان باع عقارا
الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصيب
ذراعا منه وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلته
كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه
بالله ما اردت ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد
زاده معزيا للوجيز وان ابتاعها بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن
اذا استحق المنزل فالاولى ان يبيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف فاذا استحق وحيلة
اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى
بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشار اليها وجهل قدرها وضيع

الفلوس

قلت

الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر ونحوه في شرح
المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يرده كما مر
ياخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته
كما مر قاله المصنف ثم نقل عن ملتقطات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في
تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابن المصنف وافرا جواهر بانه مخالف
للاول ولما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه
لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء
ونحوه وجبت وتكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع
اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفعها قبل ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره
وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة شرح في السراجية بما اذا كان الجار
غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبعده وهو الكراهة في الزكاة والحج وآية
السجدة جوهرة والحيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الجمعة بزازية قال وطلبناها
كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد تعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم
فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد
المشتري لا يتعدد الاخذ بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على
المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين
كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة
هنا لاتحاد الصفقة بالاخذ وبين كونه لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة ثم
على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بعقد بين صفقة اخذهما شفيعهما
معا وتركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب شرح مجمع وياتي والمعتبر
في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد
جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصفه دارا غير مقسومة فقاسم المشتري
البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه
على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا قسم او رضي على الاصح لانها من تمام

الحيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)